بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المحتمل الثالث في معنى الآية: وهو يبتني على أمور:

الأمر الأول: أن الاستثناء في الآية منقطع كما ذكر في الإشكال بقرينة المقابلة بين الباطل والتجارة عن تراضٍ، حيث إن التجارة عن تراضٍ ليست مصداقاً للباطل، سواء أريد بالباطل الباطل الشرعي أو الباطل العرفي، وإباء لسان المستثنى منه عن التقييد، حيث من المستهجن عرفاً أن يقال: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا إذا صدر السبب الباطل من ولدكم أومن أرحامكم). فقرينة المقابلة بين التجارة وبين الباطل مع إباء المستثنى منه عن التقييد يقتضيان أن يكون الاستثناء استثناءً منقطعاً.

الأمر الثاني: أن دلالة الآية على الحصر ليست ناشئة من (إلا) خلافاً للمحقق الإيرواني الذي قال (بأن ظهور (إلا) في الاستثناء أقوى من ظهور عنوان الباطل في الباطل العرفي، ولأجل أقوائية ظهور (إلا) في الاستثناء على ظهور الباطل في الباطل العرفي كانت الآية دالة على الحصر). فإن المتعارف في الاستعمالات العربية أن تستخدم (إلا) في عدة موارد غير الاستثناء المتصل، ومنها دفع توهم دخول المستثنى في المستثنى منه فيجاء بـ (إلا) لإخراجه، كما في قوله تعالى: (فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس) إذ لولا استثناؤه فقد يتوهم أنه سجد مع الملائكة لأنه كان في حضرة الملائكة، أو بيان عموم المستثنى منه كما إذا قلت: (جاءت عشيرة بني فلان إلا خادمهم)، حيث إن المقصود باستثناء الخادم بيان عدم تخلف أحد من العشيرة، فمن أجل بيان عموم المستثنى منه يستثنى من هو خارج عنه. فليس المبرر لاستخدام (إلا) الحصر الحقيقي فقط، كي يقال: بأن ظهور (إلا) في الاستثناء المتصل الدال على الحصر الحقيقي أقوى من ظهور العناوين الأخرى في المعنى العرفي.

الأمر الثالث: في تحرير نكتة الحصر، وهنا بيانان:

البيان الأول: قد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره [في مصباح الفقاهة ج٣ ص٣٣٤] بعد المفروغية عن كون المراد بالأكل المنهي عنه هو التملك لا الازدراد أن في الآية المباركة عدة قرائن لسانيه تفضي للقول بأنها في مقام الحصر:

القرينة الأولى: هي كلمة (بينكم) لظهورها في المعاملات التداولية، إذ لو كانت ناظرة لمطلق الأسباب لقالت: (ولا تأكلوا أموالكم بالباطل).

القرينة الثانية: أن الباء من قوله: (بالباطل) ظاهرة في السببية، ومقتضى ظهور الباء في السببية أن المولى ناظر لأسباب التملك في المقام.

القرينة الثالثة: المقابلة بين التجارة عن تراضٍ وبين أكل المال بالباطل، مع أن المقابل للباطل كثير كالهبة والإرث والشركة، فهي قرينة على كون الآية في مقام بيان المائز بين الأسباب الصحيحة والأسباب الباطلة من حيث شرط التراضي، وإلا لم يكن معنىً للمقابلة بين خصوص التجارة عن تراضٍ وبين الباطل.

فإذا كان المولى في مقام الفرز بين الأسباب الباطلة والصحيحة فلا يجوز إهمال أي فرد خفي من المعاملات دون نظره إليه، وهو في مقام الفرز بين الأسباب الباطلة والأسباب الصحيحة.

البيان الثاني: ما ذكره بعض الأكابر قدس سره [في كتاب البيع ج٢ ص١١٧] وهو أن ظاهر سياق الآية الإرشاد والتنبيه إلى أن مناط جواز التصرفات كون المعاملة حقاً، ومناط المنع كونها باطلاً عرفاً، فإن ظاهر التذييل بعنوان الباطل وروده على سبيل التعليل، فكأنه قال: (لا ترتبوا الأثر على أي معاملة إن كانت باطلا عرفا، ورتبوا الأثر على التجارة عن تراضٍ لأنها حق عرفاً).

والفارق بين البيانين في نكتتين:

النكتة الأولى: أن السيد الخوئي قدس سره فسر الأكل بالتملك، وقال بأن النهي ليس نهياً مولوياً بل هو إرشاد إلى عدم استحقاق التملك، فقوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) يعني لا يترتب التملك على المعاملة الباطلة.

بينما بعض الأكابر قدس سره يرى أن النهي نهي مولوي ومتعلقه التصرف بترتيب الآثار.

وما ذكره بعض الأكابر قدس سره في هذه الحيثية أوفق بالفهم العرفي، لظهور عنوان الأكل في الكناية عن التصرف عرفاً لا التملك، فإن ظاهر قوله: (لا تأكلوا) النهي عن التصرف في الأموال إذا وصلت بسبب باطل.

النكتة الثانية: أن الخوئي قدس سره جعل عنوان الباطل حكماً لا تعليلاً، بينما بعض الأكابر قدس سره جعل عنوان الباطل تعليلاً، ولأنه جعل عنوان الباطل تعليلاً التزم بالتعليل في المستثنى والمستثنى منه، وترتب على بيانه كون ذكر التجارة عن تراضٍ لا لموضوعية فيها، بل المدار في النهي عن التصرف

على الباطل والمدار في الجواز على الحق، وليس المدار على التراضي وعدم التراضي كما في البيان الأول، فهو يريد أن يقول: (لا ترتبوا أثراً على كل معاملة إذا كان العرف يراها باطلاً) و(رتبوا الأثر على كل معاملة يراها العرف حقاً، ومنها التجارة عن تراضٍ)، فالتجارة عن تراض مما يلغي العرف خصوصيتها، وأنها إنما ذكرت من باب أنها أظهر أفراد الحق بالنظر العرفي.

بينما سيدنا الخوئي يرى أن للتجارة عن تراض موضوعية وأن مفاد الآية: (أن كل تملك حصل عن سبب غير التجارة عن تراضٍ فهو محكوم بالبطلان).

وبلحاظ الفرق الثاني بين البيانين يكون الحق مع سيدنا الخوئي قدس سره، فإن جعل عنوان الباطل تعليلاً خلاف ظاهر الآية، خصوصاً أنه لا معنى لتعليل النهي عن ترتيب الآثار بكونه باطلاً عرفاً، فإن ظاهر الآية أن المولى في مقام بيان الحكم الشرعي من زاوية التراضي وعدمه لا كل ما هو باطل عرفاً وما هو حق عرفاً، بل الآية في مقام بيان اشتراط التراضي، ولولا هذا الاشتراط لكانت المعاملة باطلة.

ولأن بعض الأكابر يرى أن عنوان التجارة عن تراض لا خصوصية فيه، وأن المدار على ما هو حق عرفا، لذلك بنى على أن قيد التراضي مذكور على سبيل الغلبة، لأن الغالب في التجارة أن تكون عن تراضٍ لا للاحترازية. وهذا أيضاً منافٍ لظهور القيد عرفاً في الاحترازية.

والحمد لله رب العالمين